

حقوق الطفل اليتيم في الشريعة الإسلامية

م.م. محمد عارف عبد الرزاق

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

قسم الفقه

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا فمن يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفْرَمِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

وقال النبي الكريم سيدنا محمد ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٢).

أهمية الموضوع:

فإن موضوعي هذا الموسوم (حقوق الطفل اليتيم في الشريعة الإسلامية) من الموضوعات المهمة التي تخص الطفل اليتيم الواجب الاحسان اليه وكلمة الاحسان كلمة عامة تشمل كل ما تستحسنة الشرائع ويستحسنة العقلاء فالشريعة الإسلامية ضمنت للطفل حقوقاً كثيرة مثل العطف والحنان والعناية والرعاية وهذا للطفل بشكل عام فكيف بمن فقد مصدر العناية والرعاية؟ أحد الأبوين أو كلاهما لذلك أخترت هذا الموضوع.

نطاق البحث:

تركز الحديث في بحثي هذا على حقوق الطفل اليتيم في الشريعة الإسلامية وهذه الحقوق هي حق الطفل اليتيم في النسب وحقه في الرضاعة وكذلك حقه في النفقة عليه وحقه في الحضانة وأخيراً حقه في الوصاية عليه على نفسه وماله.

كل هذا في بحثين، المبحث الأول وفيه مطلبان، والمبحث الثاني وفيه ثلاثة مطالب، واعتمدت في كتابتي على مصادر قديمة ومراجع حديثة كانت خير عون لي في بحثي. وختاماً أسأل الله تعالى ان يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأرجو ان اكون قد وفقت في أنجاز عملي هذا.

التعريف

التعريف بمفردات العنوان الحق، الطفل، اليتيم، فأبدأ مستعيناً بالله:
أولاً- الحق في اللغة: ضد الباطل والحق أيضاً واحد^(٣)، ومنها الثبوت والوجوب كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٤).

الحق في الإصطلاح الشرعي: هو ما كان ثابتاً ثبوتاً شرعياً أي ثابت بحكم الشرع وإقراره كان له سبب ذلك حمايته وعليه الفقهاء والمحدثين بأنه ما ثبت بإقرار الشارع وأخفى عليه حمايته^(٥).

ثانياً- الطفل في اللغة: وهو المولود بعد خروجه من بطن أمه إلى أن يصل مرحلة البلوغ والجمع أطفال وتسمى المدة الممتدة بين الولادة والإحتلام بمدة الطفولة^(٦) الطفل في الإصطلاح الشرعي: هو الشخص الذي لا يفقه ولا يفهم لصغر سنه وهو يعتمد في أمور معيشية على غير من الناس بسبب ضعف بدنه وحواسه وعقله حتى يبلغ أشده ويصبح قادراً على العناية بنفسه والقيام بأموره دون الحاجة لإعتماد على غيره من الناس^(٧)، وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَحْنُ نَحْمِلُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ إِذَا تَبَلَّغُوا أَشَدَّكُمْ﴾^(٨).

ثالثاً- اليتيم في اللغة: الصغير الفاقد الأب من الإنسان والأم من الحيوان واليتيمة مؤنث اليتيم^(٩). اليتيم في الإصطلاح الشرعي: عرف الفقهاء اليتيم بأنه من مات أبوه وهو دون سن البلوغ^(١٠).

اليتيم في الاصطلاح: هو الذي مات عنه أبوه ولم يبلغ الحلم وسواء ان ماتت امه او لم تمت^(١١)، واليتيم هو الصغير الذي فقد اباه وهو دون سن البلوغ^(١٢).

المبحث الأول

حق الطفل اليتيم في النسب والرعاية

المطلب الأول- حق الطفل اليتيم في النسب.

من حق الطفل اليتيم أن يدعى لأبيه ويعرف وينادى به ، وهذا يحفظه من الإنفلات والضياع ، وأن إنتماء الإنسان إلى قبيلة أو أسرة يحتم عليه الإنصياع لأعرافها وتقاليدها وأحكامها والسعي لرفع شأنها وتجنب ما يحط منها. وما يحط منه حياءً أو خوفاً منها^(١٣).

وهذا من الحُكْم التي تضمنها الأمر الرباني: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾^(١٤)، وقد وردت الأدلة على مشروعية النسب في الشريعة الإسلامية في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع فقهاء الشريعة كما يقضي العقل السليم بأهمية هذا الحق على النحو الآتي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.

إن الدليل ظاهر في القرآن على مشروعية النسب وأهميته وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ أَنْبَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾^(١٥) ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾^(١٥)، بموجب هذه الآية نهى الشرع الكريم عن التبني الذي كان سائداً بين العرب في الجاهلية حيث كانوا ينسبون إليهم أبناءاً غير أبنائهم ويطبقون عليهم أحكام الأولاد الذين من أصلابهم من تحريم زواج وغيره فلما جاء الإسلام حرم هذه العادات وأمر الإسلام أن ينسب هؤلاء الأبناء لآبائهم إن عرفوا فإن لم يعرفوا فإنهم يدعون إخوة في الدين أو موالٍ^(١٦).

وهكذا تبدو الآيات واضحة الدلالة على مشروعية النسب لأطرافه وخاصة بالنسبة للطفل وفي حق اليتيم وكونه الحاجة أشد إذ أن الطفل الذي يكون أبواه أو أحدهما على قيد الحياة وإحتمال مطالبتهما به أقرب منه في حالة اليتيم فربما يكون اليتيم لا أقارب له أو أنهم يريدون الخلاص منه لمصلحة دينوية.

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة.

ورد في السنة المطهرة العديد من الأدلة التي تبين أهمية النسب وتؤكد على أهميته بالنسبة للفرد وأقاربه.

الدليل الأول: عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»^(١٧).

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الأبناء عن الإنتساب لغير آبائهم مع علمهم بذلك وعدّ هذا العمل من الأعمال التي تؤدي بصاحبها إلى الكفر وفي ذلك تأكيد من النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية هذا الحق وأهميته.

ومن جانب آخر في الحديث دعوة إلى عدم التبني وبالجمع بين هذا الحديث والآية السابقة يتحصل أن كل من الحقوق بالحفاظ على النسب اليتيم وكافله.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلَهَا جَنَّةٌ»^(١٨).

وجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن أن يدخلن على أزواجهن من لا ينتمي إليهم في النسب، وذلك للمحافظة على الإنساب ومنع إختلاطها، وفي ذلك دليل على مشروعية النسب ووجوب رعايته.

والإدخال يكون بأحد الأمرين:

١. الزنا، وقد ورد النهي عنه في القرآن والسنة وهنا يحدد الحديث اثرًا من اثاراً الزنا وهو دخول الولد من الزنا في نسب عشيرة زوج الزانية.

٢. التبني فإن خفي أمره فالتبني يكون غريباً عن قومه، ومثال التبني وابطاله زيد بن حارثة الذي كان غلاماً لخديجة فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها^(١٩).

ثالثاً: الأدلة من إجماع العلماء.

لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية على مشروعية النسب بالنسبة لأطرافه ولذلك نجد هؤلاء الفقهاء يبحثون في هذا الحق ويضعون الأحكام الخاصة به من حيث بيان أهميته وطرق ثبوته وطرق نفيه وغيرها من الأحكام الأخرى^(٢٠).

واتفقوا ان للاب العاقل الذي ليس محجوراً، ان يوصي على ولده. وهذا دليل على تأكيد النسب واتفقوا ان على اليتيم ان يعامل بالمعروف^(٢١).

المطلب الثاني: حق الطفل اليتيم في الرضاعة.

ان من الحقوق التي لا تحمل أي تأخير للطفل اليتيم هو حقه في الرضاعة التي هي سبب لاستمرار حياته وتغذيته جسيمة لتستمر حياته.

والغالب في النساء أنها لا تحبل قبل عامين من الولادة السابقة في هذا إشارة إلى عناية رب العزة و لطفه بالطفل.

من حق الطفل أن يرضع من أمه سواء كانت مطلقة أو لا حولين كاملين وفي وصف الحولين (بالكاملين) معنى صريح بأن هذا هو الأصل ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُيَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾^(٢٢) وأما من

نقصها عن الحولين فلم يتم المطلوب والإرضاع حولين يدل على تجنب الحمل إذ إن الحمل يصبح لبناً ضرراً وحاجتها إلى الرعاية الصحية وفي ذلك إشعار بحقه اللازم من العناية به والإنصراف له والتفرغ لشأنه عما سواه.

وهذا في حال قيام الزوجية وعدمها فإذا كانت الزوجية قائمة فالمصلحة واضحة وأما إذا كانت غير قائمة ففي هذا تأخير زواج الأم من آخر^(٢٣) وأما إذا كانت غير قائمة فالضرر يلحق الزوجة بتأخير زواجها لكن الرضيع يبقى ولدها، وهنا تتعارض مصلحتان مصلحة الزوجة في الزواج ومصلحة الطفل في الرضاع والمتبع لأحكام المثالين يجد أن الإسلام رجح مصلحة الطفل. وهذا تأكيد على حفظ حقوق الطفل على الأخلاق وهو يزداد تأكيداً فيما لو كان الطفل يتيماً.

فللطفل اليتيم بعد ولادته حق الرضاع فالرضاعة من الأمور التي يحتاجها الطفل منذ ولادته وقد شرعها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَأُولَئِكَ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ﴾^(٢٤)، وفي ذلك مصلحة الطفل والأم معاً.

فالرضاعة الطبيعية لها دور كبير في التكوين النفسي والأخلاقي والبدني للطفل لذا ينصح علماء الطب والنفس الأمهات بالالتزام بإرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية وذلك لما في حليب الأم من مكونات تساعد على نمو المخ والأعصاب والقدرات الذهنية، وتعزيز عاطفة المودة والحب لدى الأطفال.

ويرى هؤلاء العلماء أن الإتصال البدني بين الأم والرضيع أثناء الرضاعة يجعل الطفل يشعر بحنان أمه وحرارتها ودفئها ويبعده عن القلق والتوتر والرضاعة من جانب آخر شرعت لتحقيق مصلحة الأم إذ إنها بإرضاعها لطفلها تتحقق لها مجموعة من المعاني، فمن طريق الرضاعة تحافظ الأم على طفلها من الهلاك وتحقق لها مودة بينها وبين طفلها وتشعر بإرتياح نفسي لما تحسه من نعمة الأمومة التي جعلها الخالق في نفسها والرضاعة الطبيعية لاسيما من الأم لها فوائد كثيرة كما هو معلوم^(٢٥).

فترة الرضاع للطفل اليتيم.

يعني بفترة الرضاع من حيث كونها حقاً للطفل اليتيم تلك المدة التي يحتاجها الطفل لبناء جسمه وفيها أيضاً يتعود على التحول من الرضاعة إلى تناول طعام آخر غير اللبن، والتي تجبر فيها الأم على الإرضاع ويجبر فيها الأب على دفع الأجرة عن هذا الإرضاع.

ولم يتناول الفقهاء مدة الرضاع بوصفها حقاً للطفل بصورة مباشرة إلا أنهم تناولوا هذه المدة من حيث كونها المدة التي إذا تم الإرضاع خلالها كان سبباً من أسباب التحريم، ونظراً للتداخل بين الحالتين فإننا سنتناول بعض آراء الفقهاء في هذا الشأن.

أولاً- فقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الفترة على النحو الآتي:

١. حددها الإمام أبو حنيفة بثلاثين شهراً وفي هذا المعنى جاء في (الفتاوى الهندية) إذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة^(٢٦).

وقد استدل الإمام أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢٧)، فهو يرى أن الشرع قد ذكر في هذه الآية أمران هما الحمل والفصال وذكر لهما مدة واحدة وهي ثلاثون شهراً فكانت هذه المدة مضروبة لكل واحد من هذين الأمرين^(٢٨).

ثانياً: قال أبو يوسف ومحمد - مدة الرضاع سنتين.

استدللاً بالأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٢٩)، حيث جعل الشرع الحولين تمام مدة الرضاعة وليس وراء التمام شيء^(٣٠).

٢. قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٣١)، حيث جعلت الآية فطام الطفل يتم بعد السنتين الأوليين من عمره.

ثالثاً: وقال الشافعية رحمهم الله تعالى في هذه المسألة مدة الرضاع للطفل تكون سنتان من يوم ولادة الطفل فقد جاء في كتاب الشريبي الشافعي «جعل تمام الرضاع من الحولين فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه»^(٣٢). وهو مذهب أبو يوسف ومحمد. وبهذا يكون رأي الشافعية موافق لرأي الصاجينة رحمهم الله تعالى.

وخالفه المالكية في هذه المسألة فقالوا مدة الرضاعة سنتان وشهر أو سنتان وشهران وفي هذا المعنى جاء في الحاشية «وإذا شرب اللبن كان ذلك عيشاً في الحولين وقرب الحولين فهو رضاع وإنما قال مالك الشهر والشهرين ذلك إذا لم ينقطع الرضاع عنه»^(٣٣). والرأي الراجح هو قول أبي يوسف ومحمد والشافعية لقوة الأدلة في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني حق الطفل اليتيم في النفقة والحضانة والوصاية

المطلب الأول: حق النفقة للطفل اليتيم.

أن النفقة^(٣٤) على الطفل اليتيم من الحقوق المهمة التي تثبت للطفل بعد ولادته وقد وردت الأدلة على مشروعيتها هذا الحق في الشريعة الإسلامية بل أن من حق الطفل اليتيم أن يحظى بشيء من العطاء إذا حضر قسمة تركه ولو لم يكن وارثاً أمرت بهذا الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنِّهٖ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾^(٣٥).

وهذا العطاء يجعله يشعر كأنه قريب، وفي ذلك خير وفير في التقارب والتحابب.

- أدلة مشروعيتها النفقة للطفل اليتيم في الشريعة الإسلامية

إن ما دلت عليه الآيات الكريمة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية وبما فسره العلماء بموجب المنهج الصحيح فيما يتعلق بحقوق الأطفال واليتامى في النفقة واضح وهذه الأدلة:

١. الدليل من القرآن الكريم:

من أهم النصوص القرآنية التي تدل على الإنفاق على الطفل الصغير قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣٦)، وجه الدلالة في هذه الآية هو أن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة للزوجة المطلقة على زوجها عند قيامها بإرضاع ولدها فهي نفقة واجبة لإرضاع الصغير واليتيم من باب أولى.

٢. الأدلة من السنة:

أما في السنة الشريفة سنة النبي ﷺ هناك العديد من الأحاديث التي تدل على وجوب الإنفاق على الأطفال من قبل آبائهم أو أولياء أمور الأيتام وكافلهم كما ورد في الأحاديث الشريفة.

أ. عن أبي هريرة ؓ قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار؟ قال: تصدق به على نفسك قال: عندي آخر؟ قال تصدق به على ولدك، قال عندي آخر؟ قال تصدق به على خادمك، قال عندي آخر؟ قال أنت ابصر»^(٣٧) وفي هذا الحديث دلالة واضحة على وجوب النفقة على الأبناء والأيتام خاصة.

ب. ومن إهتمام الرسول ﷺ بشأن الطفل اليتيم فقد حث على كفالته وأمر بوجوب رعايته، وأمر الأوصياء أن يحسنوا الوصاية وقد بشرهم الرسول ﷺ بالجنة - ورفقته في الجنة. فقد روى الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى^(٣٨).

فحق نفقة اليتيم وكفالته واجبة في الأصل على ذوي الأرحام والأقرباء فعلى هؤلاء إن أرادوا أن يعالجوا أحوال اليتامى النفسية والخلقية فعليهم أن يخصصهم بمزيد من الرحمة والعطف والعناية، وأن يشعروهم أنهم كأولادهم حباً ومعاملة وملاطفة.

وفي حال عدم وجود الأوصياء من الأقارب والأرحام فعلى المسلمين التكفل برعايتهم والنفقة عليهم وتولي أمورهم، والإشراف على تربيتهم وتوجيههم، والرفع من كيانهم وقدرهم في الحياة^(٣٩).

١. الأدلة في إجماع جمهور الفقهاء.

يوجد إجماع بين علماء الشريعة في إعتبار حق النفقة على الطفل اليتيم من الحقوق المهمة التي تجب للطفل لذا نجد أن العلماء يوجبون النفقة للطفل على من يجب عليه الإنفاق ابتداءً بالأب وإن كان الطفل اليتيم أنفق عليه القريب ، ونقله الإمام ابن عابدين في حاشيته.

في المعنى نفسه قال الإمام ابن قدامة وقد اجمع أهل العلم والشريعة الإسلامية على إثبات حق النفقة للطفل اليتيم على إعتباره حق من الحقوق المهمة والتي بدونها قد تعرض للهلاك^(٤٠).

واتفقوا ان من كان بهذه الصفة، فعليها القيام برضاعة ولده، ان لم يكن للرضيع ام او لم يكن لأمه لبن، ولم يكن للرضيع مال^(٤١).

المطلب الثاني: حق الطفل اليتيم في الحضانة.

من حق الطفل أن يعد إعداداً تاماً لسن التكليف وما يستلزمه بلوغه هذه السن حتى إذا بلغها كان عارفاً بما يراد منه وما يطلب وما ينهى عنه وما يذم^(٤٢).

فقد قال تعالى في حق اليتامى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٤٣)، فبدأ قد أناط علماء الشريعة مسؤولية رعاية الطفل اليتيم في بداية عمره لأمه لأنها أقرب إنسان له وأدرى الناس بإحتياجاته وأرحم به من غيرها، كما جاء في قول الإمام السرخسي في مبسوطه: «وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرمقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت، والظاهر أن الأم أحنى وأشفق من الأب على الولد فتتحمل في ذلك من مالا يتحملة الأب»^(٤٤).

أما في حالة وفاة الأم أو أن تكون غير متوفرة فيها شروط الحضانة ففي هذه الحالة تنتقل حضانة أو كفالة الطفل اليتيم إلى كفيل آخر وقد اختلف الفقهاء فيمن أحق بحضانتها وكفالاته بعد أمه على النحو الآتي:

١. الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الحضانة للطفل اليتيم بعد الأم تنتقل إلى محارم الطفل من النساء فأولاً بعد الأم ينتقل إلى أم الأم وأن لم توجد انتقلت حضانة اليتيم إلى أم الأب وأن علت فإن لم توجد انتقلت إلى إخوان الطفل الشقيقات ثم الأخوات لأم فالأخوات لأب ، ثم لبنات الأخت ثم لبنات الأخ الشقيقة ثم لعمة الطفل الشقيقة.

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء في العائلة أو لم تتوفر فيهن شروط إستحقاق الكفالة أو الحضانة انتقلت حضانة الطفل اليتيم بعد ذلك إلى عصابات الصغير من الرجال أو أقاربه^(٤٥).

ويكون ترتيبهم بحسب ترتيبهم في إستحقاق الإرث فيقدم الأب ثم الجد الصحيح ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم إبن الأخ وهكذا^(٤٦).

٢. المالكية:

رأي المالكية انتقال الحضانة بعد الأم إلى أم الأم ثم أم الأب حيث تقدم الإناث من جهة الأم على الإناث من جهة الأب، والخالة الشقيقة تقدم على الخالة للأم وعلى الخالة للأب، ثم الجدة لأب ثم أم أبو الأب ثم أم أم الأب وهكذا وإذا لم يوجد فيأتي أخت المحضون ثم عمته ثم عمة أبيه ثم خالة أبيه وهكذا^(٤٧).

٣. الشافعية:

أما فقهاء الشافعية فقد ذهبوا إلى القول بأن الحضانة تنتقل بعد الأم إلى الجدة أم الأم ثم جدة الأم ثم الأخت الشقيقة ثم الخالة لأب ثم بنت الأخ الشقيق وإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء تنتقل الحضانة إلى محارم الطفل من الرجال ويكون ترتيبهم حسب استحقاقهم من الإرث^(٤٨).

٤. الحنابلة:

أما علماء وفقهاء الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن الحضانة للطفل اليتيم تنتقل إلى أم الأم ثم جدة الأم ثم أم الأب ثم جدة الأب ثم الأخت لأبوين ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ، ثم الخالة الأم ثم الخالة للأب ثم عمة الطفل ثم العمة لأم ثم العمة لأب ، ثم بنت الأخ لأبوين ثم بنت الأخ لأم ثم بنت الأخ لأب وإذا لم يوجد يقدم محارم المحضون من الذكور^(٤٩).

٥. الظاهرية:

أما فقهاء الظاهرية فعندهم الطفل يتيم الأم تنتقل حضنته إلى الجدة أم الأم ومنها إلى الأب ومن الأب إلى الجد ومنه إلى الأخ ثم الأخت ويقدم من الأخ والأخت من كان أكثر صلاحاً وتقوى لأن في ذلك مصلحة الطفل اليتيم وإذ تساوا قدم من هو أكثر رفاهية وقدرة مادية لأن ذلك فيه مصلحة ومنفعة أكثر للطفل اليتيم^(٥٠).

المطلب الثالث: حق الوصاية للطفل اليتيم على النفس والمال.

من حق الطفل اليتيم الحياة والحفاظ على حياته وماله وطرد أوهام الفقر والجوع لأن الرزق على الله فقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْنُتُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ مِّنْ نَّرْفِهِمْ وَإِنَّا كَرِيمٌ ﴾^(٥١)، بل يجب الحفاظ عليه مع الفقر المتحقق تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْنُتُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ مِّنْ نَّرْفِكُمْ وَإِنَّا هُمْ ﴾^(٥٢).

والوصاية أو الولاية هي عبارة عن سلطة شرعية تعطي صاحبها الذي يجب أن يكون شخصاً بالغاً راشداً حق التصرف في شؤون الطفل القاصر اليتيم منذ ولادته حتى بلوغه سن الرشد حيث يقوم الوصي بإدارة شؤونه الشخصية والمالية والتربوية^(٥٣).

أولاً- الولاية على النفس:

ومن أهم الولايات التي تثبت على الصغير بعد ولادته هي: الولاية عن النفس فيضم الصغير إلى من له حق الوصاية على نفسه وتربيته وذلك بعد إنقضاء فترة الحضانة للطفل اليتيم، فإن الوصي يتسلم مسؤولية إتمام تربيته ويعمل على حفظه ورعايته وصيانته حتى تنتهي مدة الوصاية. ومن هنا جاءت أهمية هذه الولاية لأنها مهمة صعبة لما لها دور مهم في حياة هذا الطفل الصغير وتكوين شخصيته بالصورة الصحيحة^(٥٤).

ومن حق الطفل اليتيم أن يعلم ويؤدب ويوقى العذاب فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٥٥).

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام في هذه الآية قال: علموهم وأدبوهم^(٥٦).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(٥٧) على أن الولاية على النفس تكون للطفل اليتيم من قبل:

١. أصول الأب والجد ثم جد الأب وإن علا.
٢. الأخوة ويقدم الأشقاء ثم أبناءهم وإن نزلوا ويقدم الشقيق منهم على الذي للأب.
٣. الأعمام ويقدم منهم العم أخو الأب للأبوين ثم أبناءهم وإن نزلوا ويقدم الشقيق منهم.
٤. السلطان أو القاضي.
٥. عامة المسلمين في حالة لم يوجد أحد ومن ذكر تكون الولاية لعامة المسلمين ممن حضروا الولاية على الصغير اليتيم.

أما ولاية الإجماع فهي عند المالكية.

وعند الإمام أبي حنيفة والشافعية فإن الولاية تنتقل بعد العصابات من الذكور إلى بقية الأقارب بحسب قوة قرابتهم فإن لم يوجد انتقلت من هؤلاء إلى السلطان والقاضي^(٥٨).

أما الحنابلة فإن ولاية الإجماع تثبت للأب ووصية فقط دون سائر العصابات والأقارب^(٥٩).

أما الظاهرية فأن ولاية الأجير لا تثبت للأب إلا على الإناث الصغيرات دون الذكور^(٦٠).

ثانياً- الولاية على المال:

يتعلق هذا النوع من الولاية بأموال وممتلكات الطفل اليتيم من حيث إمكان التصرف بها بكافة التصرفات كالبيع والشراء وغيرها وتعرف أيضاً في الولاية على المال بامتلاك القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال ومنافعها وتنفيذها من بيع وإيجار ورهن وشراء. وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الوصاية حرصاً منها على المحافظة على حقوق الطفل اليتيم لأنه لا يستطيع إدارة أمواله بنفسه لقصوره وعدم قدرته للحفاظ على ماله لذا جاءت هذه الوصاية للمحافظة على أمواله وحقوقه لحين بلوغ الطفل^(٦١).

كما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٦٢).

وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن حق الولاية تكون للأصول والأبناء والعصبات لكن باختلاف الترتيب. فقد قدم الحنفية والمالكية الابن ثم الإبنة وأن نزل على الأب ثم الجد وإن علا ، ثم الأخوة فالأجداد والأعمام وأبناء الأعمام ويقدم منهم الذي لأب وأم على الذي لأب وإن لم يوجد فللسلطان أو القاضي ومن ثم لعامة المسلمين.

في حين قدم الشافعية والحنابلة الأصول الأب ثم الجد وإن علا على الأخوة ويقدم الأشقاء منهم على الذين لأب ثم أبنائهم وأن نزلوا ويقدم الشقيق على الذي لأب بعدهم الأعمام ثم أبنائهم وأن نزلوا ومن ثم تنتقل إلى السلطان أو القاضي^(٦٣).

وتبقى أموال اليتامى أمانة في أعناق أوصيائهم فمن ولي يتيماً عليه أن يتقي الله فيه وبأمواله.

ويبقى للطفل اليتيم حق العيش الرغيد كباقي الأطفال وأن يحصل على جميع حقوقه كأى طفل من نسب ورضاعة وإهتمام ورعاية والمحافظة على نفسه وحياته وأمواله وتزويجه لينشأ إنساناً ناجحاً في حياته وعنصراً فعالاً في مجتمعه.

الذاتة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على نعمة التي لا تحصى ولا تعد والصلاة والسلام على نبيه ورسوله سيدنا محمد ﷺ.

فمن خلال كتابتي لهذا البحث أف في الختام وأجمل بحثي هذا بعدة نقاط:

١. تضمن بحثي هذا حقوق الطفل اليتيم وجعلت العناية به مسؤولية خاصة وعامة، والطفل اليتيم اجتمع فيه وصفان الطفولة وفقدان الأبوين أو أحدهما.

٢. من حق الطفل اليتيم ان يدعى لابيه ويعرفه بالاسم وينادي به وهذا يحفظه من الانفلات والضياع ويحفظ له حق النسب والحقوق المتعلقة به، وهذا من الحكم التي تضمنها الامر الرباني ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ اقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [سورة الاحزاب: الآية ٥].

٣. ان من الحقوق التي لا تحتل أي تأخير هو حقه بالرضاعة التي هي سبب في استمرار حياته وتغذية جسمه ونموه وبقائه على قيد الحياة. حيث جعل الشرع الحولين تمام مدة الرضاعة وليس وراء التمام شيء. قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٣].

٤. حق الطفل اليتيم في النفقة عليه وهي تثبت له بعد ولادته وقد وردت الادلة على مشوعيته هذا الحق في الشريعة الاسلامية كما هو مبين في بحثي هذا.

هذا ما توصلت اليه وأمل أن أكون قد وفقت والحمد لله أولاً وآخراً.

هوامش البحث

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) صحيح البخاري: ابو عبد الله محمد بن اسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، مطبعة دار الفكر بيروت، ١٩٨٢م، كتاب العلم: ١/١٦، رقم الحديث (١٢٥٢).

(٣) لسان العرب: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، دار الفكر، بيروت سنة ١٩٨٣م: ١/٢٣٢.

- (٤) سورة الزمر: الآية ٧١.
- (٥) شرح نظم الورقات في اصول الفقه: للإمام الحرمين الجويني، شرحه وإملاه فضيلة الشيخ حمد بن صالح العثيمين، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، سنة ٢٠٠٢، ص ٦٥.
- (٦) لسان العرب، ابن منظور: ٦٠٠/٢.
- (٧) تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، سنة ١٩٩١م: ٢٥٣/٣.
- (٨) سورة الحج: الآية ٥.
- (٩) القاموس المنجد، شهاب الدين ابو عمرو، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩١م، ١٢٣٧.
- (١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية: أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، سنة ٢٠٠٦م: ٢٥٤/٤٥.
- (١١) معجم الفقه الحنبلي، مستلخص من كتاب المغني لابن قدامة: ج ٢/١٠٧٩، سنة ١٩٨٤م/١٤٠٤هـ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، الكويت.
- (١٢) ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة الاسلامية، بيروت، دار صادر: ٢٩١/٥.
- (١٣) حقوق الطفل في القرآن: دكتور عبد الحكيم الأنيس، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة - دبي، سنة ٢٠٠٨م، ٧٥.
- (١٤) سورة الأحزاب: الآية ٥.
- (١٥) سورة الأحزاب: الآية ٤ - ٥.
- (١٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار ١٩٨٦م: ٥٥٤/٥.
- (١٧) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنة ١٩٩٢م، ٧٩/١.
- (١٨) سنن ابن حبان، محمد بن حبان بن احمد التميمي، مطبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط سنة ١٩٩٣م: ٤١٨ / ٣.
- (١٩) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن ابي بكر بن سعد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الاسلامية، الكويت، سنة ١٩٩٤: ج ٣/ص ١٧.
- (٢٠) المبسوط: السرخسي، شمس الدين السرخسي، مطبعة دار المعرفة، بيروت، ٢٩ / ٧٠.

- (٢١) مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للإمام ابن حزم الظاهري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، سنة ١٩٩٨م، ١٩٠-١٩١.
- (٢٢) سورة البقرة: الآية ٣٣٣.
- (٢٣) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف: العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، المكتبة الإسلامية، تركيا: ١/٤١٧.
- (٢٤) سورة البقرة: الآية ٣٣٣.
- (٢٥) حقوق الطفل في القرآن، الدكتور عبد الحكيم الأنيس، ٢٧.
- (٢٦) الفتاوى الهندية: للعلامة الشيخ همام وجماعة من علماء الهند، مطبعة المطبعية الإسلامية، تركيا ١٩٧٦م: ١/٤١٥.
- (٢٧) سورة الأحقاف: الآية ١٥.
- (٢٨) بدائع الصنائع: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢: ٤/٧.
- (٢٩) سورة البقرة: الآية ٣٣٣.
- (٣٠) الفتاوى الهندية: للعلامة الهمام الشيخ ناظم وجماعة من علماء الهند، ١/٤٢٢.
- (٣١) سورة لقمان: الآية ١٤.
- (٣٢) مغني المحتاج: للشربيني، شمس الدين محمد بن احمد، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٨٧م: ٣/٤١٥.
- (٣٣) حاشية الدسوقي، الدسوقي، شمس الدين بن عرفة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية: ٢/٢٢٦.
- (٣٤) النفقة لغة: البيع (وانفق) الرجل ذهب ماله، وانفق بالفتح من النفقة. مختار الصحاح: للرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر (ت ٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مطبعة مكتبة لبنان-بيروت، ١٩٩٥م، ٦٧٤.
- النفقة اصطلاحاً:** اخراج الشخص مؤنة من تجب عليه النفقة من خبز وادم وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك من ماء ودهن ومصباح وما نحو ذلك. الفقه على المذاهب الاربعة، تأليف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ١٣٦هـ، دار ابن الهيثم، القاهرة، ١٩٩٤م: ٤/٤١١.
- (٣٥) سورة النساء: الآية ٨.
- (٣٦) سورة البقرة: الآية ٣٣٣.
- (٣٧) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث البستاني، مطبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٦م: ١/٣٩٣.

- (٣٨) سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن عثمان ، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٨: ١/١٨٥.
- (٣٩) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، حلب سنة ١٩٨١م، ١/٣٣٥ - ٣٣٦.
- (٤٠) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين، مطبعة دار الفكر بيروت، سنة ١٩٧٩م: ٣ / ٦١٢، المغني: ابن قدامة، أبي عبد الله بن احمد، مطبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٩م: ٥/١٧٩.
- (٤١) مراتب الاجماع: للإمام ابن حزم الظاهري، ص ٤١.
- (٤٢) حقوق الطفل في القرآن: الدكتور عبد الحكيم الأنيس، ٣٧.
- (٤٣) سورة النساء: الآية ٦.
- (٤٤) المبسوط: للسرخسي، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت: ٥ / ٢٠٩.
- (٤٥) بدائع الصنائع: للكاساني: ٣/٢١٥، حاشية رد المحتار على الدر المختار: لأبن عابدي ١٨٧/٢.
- (٤٦) بدائع الصنائع: للكاساني: ٣/٢١٦.
- (٤٧) حاشية الدسوقي: ابن عرفة: ٣/٢١٢.
- (٤٨) المجموع: للنووي، ابو زكريا محي الدين بن شرف، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م، ٣٣٧/١٨ - ٣٣٨.
- (٤٩) الفروع: للمقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٨م: ٥/٦١٥.
- (٥٠) المحلى: ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد، تحقيق: احمد شاكر، مطبعة دار الفكر، بيروت ، سنة ١٩٨٨م، ١/٣٢٢.
- (٥١) سورة الإسراء: الآية ٣١.
- (٥٢) سورة الأنعام: الآية ١٥١.
- (٥٣) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان: ١/٣٣٧.
- (٥٤) حقوق الطفل في القرآن: الدكتور عبد الحكيم الأنيس، ٥٦.
- (٥٥) سورة التحريم: الآية ٦.
- (٥٦) العيال: لأبن أبي الدنيا، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، سنة ١٩٩٠: ٤٩٥/١.

- (٥٧) البدائع، الكاساني: ٣٥/٥، حاشية الدسوقي: ابن عرفة ٨٧/٣، المجموع: النووي: ٩٥/١٧، الفروع المقدسي: ٥٤/٦، المحلى لابن حزم: ١٣٢/١.
- (٥٨) بدائع الصنائع: للكاساني: ١٥٢/١.
- (٥٩) الفروع للمقدسي: ٥٤/٦.
- (٦٠) المحلى لابن حزم: ١٣٢/١.
- (٦١) بدائع الصنائع: للكاساني: ١٥٢/٥.
- (٦٢) سورة النساء: الآية ٦.
- (٦٣) بدائع الصنائع: للكاساني: ١٥٥/٥، حاشية الدسوقي، ابن عرفة: ٢٢١/٢، مغني المحتاج، للشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٨٧م: ١٥١/٣، المحلى ابن حزم: ٤٦١/٩، الفروع: للمفدي: ٢١٧/٦.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

١. ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت، دار صادر، ١٩٨٥م.
٢. بدائع الصنائع: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.
٣. تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، حلب سنة ١٩٨١م.
٤. تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر سنة، ١٩٩١م.
٥. حاشية الدسوقي، الدسوقي، شمس الدين بن عرفة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
٦. حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين، مطبعة دار الفكر، بيروت ، سنة ١٩٧٩م.
٧. حقوق الطفل اليتيم: دكتور عبد الحكيم الأنيس، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة - دبي، سنة ٢٠٠٨م.
٨. زاد المعاد في هدي خير العباد ، الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار ١٩٨٦م.

٩. سنن ابن حيان، محمد بن حيان بن احمد التميمي، مطبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط سنة ١٩٩٣م.
١٠. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٦م.
١١. سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن عثمان، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٨.
١٢. شرح نظم الورقات في اصول الفقه: للإمام الحرميين الجويني، شرحه واملاه فضيلة الشيخ حمد بن صالح العثميين، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، سنة ٢٠٠٢.
١٣. صحيح البخاري: ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، مطبعة دار الفكر بيروت، ١٩٨٢م.
١٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، سنة ١٩٩٢م.
١٥. العيال: لأبن أبي الدنيا، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، سنة ١٩٩٠.
١٦. الفتاوى الهندية: للعلامة الشيخ همام وجماعة من علماء الهند، مطبعة المطبأة الإسلامية، تركيا ١٩٧٦م.
١٧. الفروع: للمقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٨م.
١٨. الفقه على المذاهب الاربعة، تأليف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ١٣٦هـ، دار ابن الهيثم، القاهرة. ١٩٩٤م.
١٩. القاموس المنجد ، شهاب الدين ابو عمرو، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩١م.
٢٠. لسان العرب: أبن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٣م.
٢١. المبسوط: السرخسي، شمس الدين السرخسي، مطبعة دار المعرفة، بيروت.
٢٢. المجموع: للنووي، ابو زكريا محي الدين بن شرف، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.
٢٣. المحلى: ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد، تحقيق: احمد شاکر، مطبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٨م.
٢٤. مختار الصحاح: للرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر (ت ٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مطبعة مكتبة لبنان- بيروت، ١٩٩٥م.
٢٥. مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للإمام ابن حزم الظاهري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، سنة ١٩٩٨م، ١٩٠-١٩١.

٢٦. معجم الفقه الحنبلي، مستلخص من كتاب المغني لابن قدامة، سنة ١٩٨٤م/١٤٠٤هـ، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، الكويت.
٢٧. المغني: ابن قدامة، أبي عبد الله بن احمد، مطبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٩م.
٢٨. مغني المحتاج، للشريني، شمس الدين محمد بن أحمد، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٩٨٧م.